

وزير الطاقة والمياه	وزير البياعة
الامضاء: ابراهيم نظير	الامضاء: ميشال فرعون
وزير المالية	وزير دولة لشؤون مجلس النواب
الامضاء: علي حسن خليل	الامضاء: محمد قيش
وزير الصحة العامة	وزير الصناعة
الامضاء: راشد أبو فاعور	الامضاء: حسن الحاج حسن
وزير الداخلية والبلديات	وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
الامضاء: نهاد العنتون	الامضاء: نبيل دي فريج
وزير الإعلام	وزير الشؤون الاجتماعية
الامضاء: رمزي جرب	الامضاء: وشيه ذرياس
وزير البيئة	وزير التعمير
الامضاء: محمد المتقوق	الامضاء: الياس شبطيني
وزير الشباب والرياضة	وزير العمل
الامضاء: عبد المصطفى الجنوبي	الامضاء: سمعان قزي
وزير العدل	وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: ثغر ريفي	الامضاء: ألان حكيم
وزير الثقافة	وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: رسن عريجي	الامضاء: الياس بو صعب

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ١٣٠٤

تنظيم الإعلانات والترخيص بها

این مجلس انوزر آء،

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،  
بناء على القانون رقم /٢٤٣/ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢،  
وتعديلاته (قانون الميزانية)،

بناء على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢  
وتعديلاته (قانون الرسم و العلاوات البلدية) لا سيما  
الماد ٢٨ وما يليها منه.

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٢٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم الملكية المشتركة في العقارات، المبنية)،

بناء على القانون رقم ٦٤٦/١٢/٢٠٠٤،  
قانون البناء،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضوع التنفيذ  
بالمرسوم رقم /٨٧٣٥/ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣  
المحافظة على النظافة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٦٥/١٣١٥ تاريخ  
١٩٦٥/٢/١٩ وتعديلاته (تصنيف شبكة المطرق العامة)،

بناء على المعمور لاصيما المادة ٦٢ منه،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج  
والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ  
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ  
١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢  
(قانون الرسوم البلدية) لا سبما المادة ١٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨١٨٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢  
المعدل بالمرسوم رقم ٨٦٩٧ تاريخ ٢٠١٢/٨/١١

بناء على القرار وزراء العدل، المالية والداخلية  
والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٨٥٣  
تاریخ ٢٠١٤/٩/١١

بررسی مایلی

**المادة الاولى:** عدل المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم ٨١٨٣ تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٨٦٩٧ تاريخ ١١/٨/٢٠١٢ بحيث تصبح كما يلى:

محافظة مدينة بيروت:

مکتبہ ایوب

- القاضي السابق جوزف جريصاتي - رئيساً
  - مدير عام الادارات والمعجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات عمر حمزة - عضواً
  - مراقب الخزانة الرئيسي المسودة فيكتوريا مقتني
  - اثنان من اصحاب

- ابادة الحجار محاسب في المديرية الادارية  
المشتركة في وزارة الداخلية والبلديات - مقرراً  
المادة الثانية: تلغى جميع النصوص المخالفة  
لأحكام هذا المرسوم ولا تألف مع أحکامه.

المادة الثالثة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعى الحاجة.

٢٠١٥ الثانيون كانون في بيروت

صدر سخن مجلس وزراء

رئیس مجلس وزراء

سَمْعَانٌ لِّلْكَامِ عَلَيْهِمْ

دوري التذاكر

وزير الاتصالات  
الأعضاء: بطرس حرب  
وزير الأشغال العامة والتعمير  
الأعضاء: غازى زعبي

٢ - داخل الملاعب الرياضية على انواعها، على ان لا يزيد ارتفاع اللوحة عن ارتفاع السور المبني او السياج بحيث لا تكون اللوحة الاعلانية موجهة الى الخارج، وعلى واجهات ابنيه التوادي الرياضية على انواعها.

٢ - داخل مواقف السيارات، العامة، والخاصة، باستثناء مواقف الابنية، وشرط مراعاة التراجعات المنصوص عنها في البند ٢ - ١٤ من هذه المادة.

٢ - داخل محطات التسفيير العامة والخاصة وعلى اكتشاف نقاط توقف وسائل النقل العامة، شرط الا تزيد قيامتها عن حدود البيكيل الراقي لهذه الاكتشاف.

٢ - داخل المجمعات السياحية، شرط مراعاة الحد الاقصى للارتفاع /٢٠٠/ سم عن سطح الارض.

٢ - داخل العقار الذي تقام فيه ورش البناء، كما يمكن تنظيم البناء قيد الاتشاء او الترميم والسكنة بلوحة اعلانية، على ان تتزمع عند الحصول على رخصة الاسكان.

٢ - ضمن مداخل البنيات للتعریف بأسماء ومهن شاغلي هذه البنيات وطريقها على ان لا تخضع هذه الاعلانات لشرط الترخيص المنصوص عنه في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

٢ - على واجهات البناء (Wall Murals) المبنية (Mur Pignon) شرط الا تتعدي مساحة اللوحة ٨٠٪ من مساحة الواجهة المبنية، وعلى ان يكون البناء مشغولاً بكامل طوابقه باستثناء الطابق الأرضي والطوابق السفلية بشاغل واحد، وان يطل هذا الاعلان على اسم الشاغل ووظيفته.

٢ - على واجهات البناء المبنية (Mur Pignon) خارج المدن (ويقصد بالنسبة لمدينة بيروت الناطق البلدي للبلدية بيروت)، على ان توضع لوحة واحدة فقط والا تتعدي مساحة اللوحة ٨٠٪ من مساحة الواجهة المبنية وشرط موافقة ٧٥٪ من مالكي الاقسام المختلفة في البناء، على ان تترك مسافة ٥٠٠/٥ متر بين اعلان وأخر بالاتجاه ذاته. تستثنى من هذه الشروط الاعلانات على واجهات ابنيه التوادي الرياضية على انواعها المنصوص عنها في البند ٢ - ١ من هذه المادة، كما والاعلانات على واجهات الابنية المتصدعة والمهجورة بالكامل.

٢ - على اسطح الابنية (Rooftop) التي لم

بناء على المرسوم رقم ١٠٦٩/١٠٦٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٦ (نظام وتنظيم الاتوسترادات)،  
بناء على المرسوم رقم ١٥٨٧/٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ وتعديلاته (المرسوم التنفيذي لقانون ابناء)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٨٨/٢٤ تاريخ ١٩٦٢/١/٢٤ (تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الاعلام) لا سيما المادتين ٨/١ و ٣٩ منه،  
بناء على اقتراح وزارة السياحة، العدل، الداخلية والبلديات، البيئة، المالية، الاشغال العامة والنقل، والاعلام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٤/٣٦٥ - ٢٠١٣/٣٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٩/٩)، (والرأي رقم ٢٠١٤/٩٥ - ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/١٣)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلستيه المذكوريتين بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ و ٢٠١٥/١٥،  
يرسم ما يأتي:

## الفصل الاول تنظيم الاعلانات

### المادة الاولى: مضمون المرسوم

١ - تنظم احكام هذا المرسوم الاعلانات على انواعها، باستثناء الاعلانات بواسطة الراديو والتلفزيون والصحف والمجلات، التي تبقى خاضعة لقوانين والأنظمة التي ترعاها.

١ - يقصد بالاعلان اي لوحة او كتابة او يافطة او ملصق او منشور او احرف ناقرة او علامة او صورة او نقش او مجسم او باللون او اشارة او رسم يرمي الى الدلالة على او الدعاية او الترويج لمؤسسة او اسم او محل او بضاعة او تجارة او مهنة او خدمة او اي نشاط آخر، ويشمل ذلك الاعلان المضاء بالطاقة على انواعها دائمة او متقطعة، بما فيها الاعلان الالكتروني، والاعلان الثابت او المتحرك او المتجلول.

١ - يراعي مضمون الإعلان المحافظة على الشعور الوطني والسلامة والأداب العامة والبيئة والمناظر الطبيعية والابنية الأثرية والمأثريّة.

**المادة الثانية: اماكن وضع الاعلانات**  
يسمح بوضع الاعلانات في الاماكن التالية:

على ان لا يزيد ارتفاع اللوحة عن سطح الارض عن عشرة امتار وعرضها عن ٢٥٠ / سم وشرط ان تخصص اللوحة لبيان اسم المحطة واسم شركة توزيع المحمولات واسعار المشتقات النفطية وشرط التقييد بالتراجعات المنصوصة بموجب هذا المرسوم.

كما يسمح بتركيب لوحتين اعلانيتين كحد اقصى داخل المحطة وليس على واجهتها او استطاعتها من اي فئة من الفئات (أ)، (ب) او (ج) فقط لتزويد بضاعاتها او بضاعات مماثلة مع التقييد بأحكام الفصل الثاني من هذا المرسوم.

## ٢ - ١٤ خارج التراجع الادنى عن حدود الاسفلت للطرق التالية:

١٠/٥ م	أوتومتراد
١٠/٥ م	طريق دولية
١٠/٥ م	طريق رئيسية
١ م	طريق ثانوية
١ م	طريق محلية
١ م	طريق داخلية

بالرغم من التراجعات المنصوص عنها في البند ٢ - ١٤ من هذه المادة، يجوز تركيب لوحات من الفئة (أ) على الارصفة التي لا يقل عرضها عن ٣٠ / ٣٥٠ مترًا، شرط ان يبعد حزد اللوحة عن حدود الرصيف مسافة لا تقل عن ٣٠ / ٣٥ سم، وان يترك ممر للمشاة لا يقل عن مترين ويشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

بالرغم من التراجعات المنصوص عنها في البند ٢ - ١٤ من هذه المادة، وبالنسبة للنفاثات الاخرى من اللوحات الاعلانية (باستثناء اللوحات من الفئة (د) التي يحظر تركيبها على الرصيف)، ثبتت قاعدة اللوحة على الارصفة التي يقل عرضها عن ٦ / ٦ امتار على الرصيف بشكل ترك اوسع قدر ممكن ممراً للمشاة ويشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

٢ - ١٥ في الجزر الوسطية والجاذبية للطرق، شرط ان يكون عرض الجزيرة يزيد عن خمسة امتار بدءاً من حزد الرصيف ولو زفت الطريق والبرا،

تستند عامل الاستثمار العام (الجهة التعليمي) وبعد موافقة ٧٥ % من مالكي الاصنام المختلفة في البقاء وذلك ضمن حدود واجهات البناء، شرط الا تتعدى مساحة اللوحة الـ ١٦ / ١٦ متر (اقيا) X ٨ / ٨ امتار (عموديا) وان تترك مسافة مترا على الاقل بين الاعلان ومنكأ البناء، والا يتعدى يروز الاعلان عن الواجهة او عن السطح التثويات المسماوح بها في قانون البناء والأنظمة المتعلقة به، على ان تترك مسافة ٧٥ / ٧٥ مترا بين اعلان وآخر بالاتجاه ذاته.

يجوز ان يكون هيكل الاعلان معداً لوضع اعلان على وجهين ذهاباً ولیاباً بحيث يتم تشبيهه بحسب مواصفات السطح، كما يمكن تعديل الهيكل او تركيب هيكل ثالث لتمكن من تركيب وجه اللوحة لیاباً بمواصفات فنية مقبولة.

لا يجوز الترخيص بوضع لوحة جدارية (Wall Mural) وسطحية (Rooftop Sing) على البناء ذاته، كما لا يجوز الترخيص لوضع اكثر من لوحة واحدة على سطح البناء.

٢ - ١٠ على واجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الارضي على ان لا يتعدى يروز الاعلان عن الواجهة ٣٠ / ٣٠ سم وان يكون محصوراً باسم المحل او المكتب او المؤسسة ووصف النشاط.

يحظر تحويل لوحات المحلات التجارية والصناعية بما فيها العقارات والمباني الى لوحات اعلانية.

٢ - ١١ يجوز للمؤسسات والمحلات وضع لوحة اعلانية واحدة تخصص حصرأليبيان اسمها وأثر نشاطها في النطاق الخارجي الواقع ضمن ملكيتها الخاصة وشرط مراعاة التراجعات المنصوص عنها في البند ٢ - ١٤ من هذه المادة، ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اللوحة عن سطح الارض عن اربعة امتار وان لا تتعدى مساحة اللوحة الاجمالية عن ٨ / ٨ م على الاوتومتراد والطرق الدولية، اما على الطرق الاخرى فلا يجوز ان يزيد ارتفاع اللوحة عن سطح الارض عن مترين ومساحة اللوحة عن ٣ / ٣ م.

٢ - ١٢ داخل الموانئ والمرافئ والمطارات بعد موافقة الادارة المختصة على ان تخضع لشروط خاصة تقرحها هذه الادارة مع مراعاة احكام هذا المرسوم وتقرها وزارة الداخلية والبلديات.

٢ - ١٣ داخل نطاق محطات توزيع المحمولات

تبقيها على هيكل السيارة؛

- كما يسمح بوضع اعلان عن نفسها أو عن بعضها حصرأ، وفي هذه الحالة يطبق رسم الاعلان على باقي فئات المركبات؛

**الفئة الثالثة: مركبات وأليات مخصصة للإعلان:**

- يسمح بوضع الاعلان على كافة اجزاء الآلية ما عدا الزجاج الأمامي؛

- يحظر على المركبات والأليات المخصصة للإعلان التوقف في الملك العام والسير في مراكب في سرعة ادنى من ٥٠ كلم واعادة السير؛

- يحظر تشغيل جهاز تيجيتال على آلة مركبة أو آلية تتجول على الطرق العامة ومهما كان نوعها.

**المادة الثالثة، وضع الاعلانات في الشوارع والساحات والحدائق العامة**

٢ - ١ توضع الباقطات ونظام الزينة فوق وعلى جوانب الشوارع والساحات والحدائق العامة بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية الرسمية لمدة شهر واحد على الأكثر، ويجب الا يؤثر حجمها ومكانتها على المناظر الطبيعية او سلامة السير كما ويجب الا يشوه الطبيعة، وذلك بالاتفاق مع البلدية المعنية او مع المحافظ او القائم مقام خارج النطاق البلدي.

٢ - ٢ توضع الباقطات ونظام الزينة فوق وعلى جوانب الشوارع والساحات والحدائق العامة عند اقامة الاحتفالات او المهرجانات او النشاطات الرياضية على اتراعها لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر، بعد الاستحصل على التراخيص الازمة من قبل الادارات المعنية، ويجب الا يؤثر حجمها ومكانتها على المناظر الطبيعية او سلامة السير كما ويجب الا يشوه الطبيعة، ويجب ايداع تأمين قدره اربعة اضعاف الحد الادنى للاجر يستخدم في حال تذكرة اصحاب العلاقة في نزع الاعلانات وازالة بقايا الزينة.

٢ - ٣ للادارة المعنية ان توسع لمؤسسة او لشركة على نفقة هذه الاخيره بتشجير الساحات والحدائق العامة وتأثريها وتجملها وصيانتها على ان توسع لها للادارة المعنية بوضع اسمها او اسم أحد منتجاتها على لوحة تثبت في ارض الساحة او الحديقة ولا يجب ان او يتعدى قياس اللوحة ١,٨٠ (عمرانيا) X ١,٢٠ متراً (انعا).

**المادة الرابعة، اماكن يحظر فيها وضع الاعلانات واللوحات الاعلانية**  
بحظر وضع الاعلانات واللوحات الاعلانية على

وشرط مراعاة التراجعات المنصوص عنها في البند ٤/١٤ من هذه المادة عن حدود الجزيرة من كل جهة، في مطلق الاحوال، يجب ان تكون اللوحات الاعلانية من قمة واحدة فقط ضمن الجزيرة الواحدة وتترك مسافة ٧٥/٧٥ متراً بين اعلان واخر بالاتجاه ذاته للوحات من الفئتين (أ) و(ب)، ومسافة ١٠٠/١٠٠ متراً بين اعلان واخر بالاتجاه ذاته للوحات من الفئة (ج)، ومسافة ٥٠٠/٥٠٠ متراً بين اعلان واخر بالاتجاه ذاته للوحات من الفئة (د).

يقصد بالجزيرة لغایات هذا المرسوم كل قطعة ارض من الاملاك العامة غير مبنية يحدُها من كل جهة طريق تسلكها السيارات.

٢ - ١٦ على الجسور المخصصة لمراور السيارات وعلى جسور المشاة شرط الا تتعذر اللوحة حدود الاسمنت، والا يكون عليه اعلانات رسمية او اشارات موضوعة لتحديد اتجاهات المدن والتقرى.

٢ - ١٧ داخل المراكز التجارية على ان يكون طلب الترخيص موقعاً من صاحب المركز التجاري ومن المستثمر في حال وجوده بعد ابراز عقد الاستثمار مسجلأ رقماً للاصول.

٢ - ١٨ على المركبات والأليات شرط مراعاة قانون السير، ووفقاً لما يلى:

تقسم الاعلانات على المركبات الى ثلاث فئات:

- مركبات وأليات مخصصة لنقل العام؛

- مركبات وأليات عائدة لشركات تستعملها لنشاطها الخاص؛ و

- مركبات وأليات مخصصة للإعلان.

**الفئة الاولى: مركبات وأليات مخصصة للنقل العام.**  
تضم هذه الفئة سيارات الاجرة (Taxi) وباصات نقل الركاب:

- سيارات الاجرة (Taxi): يسمح بوضع الاعلان على ابواب فقط؛

- باصات نقل الركاب: يسمح بوضع الاعلان على اطراف الباص الثلاثة، لكن عندما يوضع على الزجاج الجانبي او الخلفي يجب استعمال مادة التبديل الخاص (See Through) الذي لا يحجب للرؤية من الداخل الى الخارج؛

**الفئة الثانية: المركبات والأليات العائدة لشركات تستعملها لنشاطها الخاص:**

- يسمح بوضع اسم ورقم الشركة و/أو السلع التي

أحكام هذا المرسوم وشرط الا يؤثر حجمها ومكتها على سلامة السير، وعلى ان تتضمن فقط على اسم المركز والمسافة للوصول اليه.

٤ - ١٤ فرق مسطوح بيت الدرج والمصاعد وخزانات المياه وألات التبريد وغيرها من الانشاءات المقاومة فرق مسطوح الابنية.

٤ - ١٥ على البناء المخالف بالكامل.

**المادة الخامسة: شروط خاصة بالاعلان الالكتروني ولللوحات الرقمية**

٥ - ١ يحظر وضع الاعلانات المتحركة التي يتضمن مضمنتها على فيديو كامل الحركة.

٥ - ٢ يسمح بوضع اللوحات الالكترونية او الرقمية (LED) (باستثناء اللوحات من الفئة (أ))، وهي تخضع لذات شروط الاعلانات الاخرى فتطبق عليها كافة احكام هذا المرسوم لجهة القياسات وموقع التركيب والحقوق والواجبات والمحظورات.

٥ - ٣ الشروط الخاصة باللوحات الالكترونية او الرقمية (LED):

٥ - ٣ - ١ إن لوحات (LED) المركبة على الطرقات العامة حيث يراها سائقو السيارات يمكن ان تنشر اعلانات ثابتة او متحركة (Animation) دون ان يتضمن مضمنتها على فيديو كامل الحركة او اللمعان او الاضواء التحذيرية؛

٥ - ٣ - ٢ يحظر تحويل لوحات الـ (LED) لى ثلاثة تنزيرون؛

٥ - ٣ - ٣ مدة كل اعلان على شاشات الـ (LED) لا يمكن ان تكون اقل من ٨ ثوان؛

٥ - ٣ - ٤ يجب ان تكون اللوحة مزودة بجهاز يضبط الانارة بشكل لا يجهر نظر السائقين في الليل حيث لا يتجاوز معدل الضوء ٥٠٠٠ لوكن (لومنز / م<sup>٢</sup>) في وضع النهار، و ٢٠٠٠ لوكن (لومنز / م<sup>٢</sup>) في الليل؛

٥ - ٣ - ٥ تستثنى من هذه الشروط الصيدليات التي يحث لها فقط وضع شعار مهنة الصيدلية مع عبارة «صيدلانية» دون اي اسم تجاري.

**المادة السادسة: قياس اللوحات**

٦ - ١ باستثناء الحالات والقياسات الاخرى المنصوص عنها صراحة في هذا المرسوم، يوجد قياس اللوحات الاعلانية على جرائب الطرق ضمن الثالثة الثالثة:

أنواعها في الاماكن التالية:

٤ - ١ على مباني الادارات العامة والمؤسسات العامة والتلبيسات وداخل هذه الاماكن.

٤ - ٢ في الاماكن وعلى المباني الاثرية والسياحية وضمن شعاع ١٠٠ / متر منها.

٤ - ٣ على دور العبادة وتوليمها وعلى المدافن واسوارها وضمن شعاع ٥ / متر منها.

٤ - ٤ على اعمدة الانارة والكهرباء والهاتف والأشجار.

٤ - ٥ فوق الجسور وعلى مداخل الاتفاق ومخارجها.

٤ - ٦ على لوحات اسماء المدن والقرى ولوحات الاماكن السياحية والاثرية وبمسافة ٥٠ / مترًا وبشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

٤ - ٧ على لوحات السير وبمسافة ١٠ / امتار وبشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

٤ - ٨ على الاشارات الضوئية وضمن مسافة لا تحيط الرؤية وحركة المرور.

٤ - ٩ على مؤسسات وجدران الطرق وداخل المستيرات وعند التقاطعات والمنعطفات الخالية من الاشارات الضوئية من كث جبهة حتى حدود الرؤية لمسافة ٥٠ / مترًا وبشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

٤ - ١٠ على اسوار الحدائق العامة وداخل هذه الحدائق مع مراعاة احكام المادة الثالثة من هذا المرسوم.

٤ - ١١ على اسلاع وجدران وشرفات المنازل والابنية والمؤسسات وال محلات على انواعها مع مراعاة احكام البنود ٢ - ٧ / ٨ و ٢ / ٩ و ٩ / ٢ - ١٠ من المادة الثانية من هذا المرسوم.

٤ - ١٢ جهة البحر والبحيرات والأنهار اذا كانت المسافة بين اللوحة الاعلانية وهذه المواقع تقل عن ٥٠ / متر، على ان لا يطبق شرط المسافة على نهر بيروت.

٤ - ١٣ يحظر وضع اللوحات والاشارات التي توجه السير الى مراكز اقتصادية او صناعية او اجتماعية او سكنية او طبية او مهنية او دراسية باستثناء ما تضمه او تضم بتركيبه البلدية المعنية او المحافظ او القائم مقام خارج النطاق البلدي مع مراعاة

المسافة بين لوحة واخرى من ذات الفئة (متر)	ارتفاع اللوحة عن الارض (متر)	قياس عامودي	قياس افقي	الفئة
٧٥	٠,٦٠	١,٨٠	١,٢٠	أ (MUPI) (اثاث مدينى)
٧٥	٢	٢	٢	ب (POSTER)
١٠٠	٢	٤	٣	ج (BILLBOARD)
١٠٠	٢	٣	٤	
٥٠٠	٨	٤,٢٧	١٤,٦٤	د (BULLETIN)
٥٠٠	٨	٤	١٠	

٦ - ٢ يجب ان لا تقل المسافة بين لوحة من الفئة (ب) ولوحة من الفئة (ج) عن ١٠٠ / متر.

٦ - ٣ يسمح بتركيب لوحتين من الفئة (ج) قياس ٤ / ٤ امتار افقياً و ٢ / ٢ امتار عامودياً فقط الواحدة ملائمة لاخري (جنباً الى جنب) شرط مراعاة ما ورد في البند ٦ - ١٤ من المادة الثانية من هذا المرسوم.

٦ - ٤ يسمح بتحويل لوحتين من الفئة (ج) فقط الى لوحة واحدة قياس ٨ / امتار (افقياً) X ٣ / امتار (عامودياً) خارج المدن (ويقصد بالنسبة لمدينة بيروت النطاق البلدي لبلدية بيروت) بحيث يحظر تركيبها بشكل عالمودي (اي قياس ٨ / امتار عامودياً و ٢ / ٢ امتار افقياً)، وعلى ان لا تقل المسافة بين لوحتين متتابعتين من قياس ٨ / امتار (القى) X ٣ / امتار (عامودياً) عن ٢٠٠ / متر.

٦ - ٥ عندما يكون للعقار موجوداً على شارعين، يكون احتساب المسافات على اساس كل شارع اي انه يسمح بتركيب لوحتين في العقار الواحد من الفئات (أ)، (ب) او (ج) فقط.

٦ - ٦ افاده عقارية للعقار الذي سيوضع الاعلان فيه لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر (في حال كانت اللوحة المراد تركيبها ضمن عقار خاص)،

٦ - ٧ - ٣ افاده تخطيط وارتقاء لموقع اللوحة لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر؛

٦ - ٧ - ٤ بوليصة تأمين للوحة ضد الغير، على ان يتم تأمين اللوحات لغاية المبالغ التالية:- ١٥٠٠٠٠٠ ل. (مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية) للاضرار المادية؛

**الفصل الثاني**  
**آلية الترخيص**  
**المادة السابعة: طلب الترخيص**  
٧ - ١ يجب ان يكون طالب الترخيص شركة او

- اسم وصفة مقدمه وعنوانه بالكامل ورقم هاتفه في حال توافره؛

- صورة عن رخصة سير المركبة؛

- بوليصة تأمين المركبة ضد الفира

- تعهد منظم لدى الكاتب العدل بالاحترام المراقبات

الفنية المنصوص عنها في البند ٢ - ١٨ / من المادة

الثانية من هذا المرسوم.

٧ - ٤ تفاص مصلحة تسجيل السيارات والآليات الترخيص بوضع الاعلانات على المركبات والآليات كافة، شرط عدم مخالفة قانون السير واحترام المراقبات الفنية المنصوص عنها في البند ٢ - ١٨ / من المادة الثانية من هذا المرسوم.

٧ - ٥ يرفض كل طلب لا يكون مستوفياً جميع الشروط المنصوص عنها بموجب هذا المرسوم او اذا كان طالب الترخيص يملك اي لوحة مخالفة لاحكام هذا المرسوم.

#### المادة الثامنة: درس الطلب واعطاء الترخيص

٨ - ١ تحيل الادارة المعنية بالترخيص الملف خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسجيله لديها الى الدائرة الفنية في البلدية او الجهاز الهندسي في اتحاد البلديات في حال كانت البلدية تتضمن ضمن اتحاد او الى الدائرة الفنية في المديرية العامة للتنظيم المدني في المحافظة او القضاء في حال عدم وجود الدائرة الفنية او الجهاز الهندسي المشار اليهما اعلاه، لدرسه وابداء الرأي الفني واعادته الى الادارة الصالحة لمنع الترخيص خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

على الادارة المعنية خلال مهلة ثلاثة ايام المذكورة اعلاه، ان تستعلم خطياً لدى وزارة الداخلية والبلديات عن وجود اي مخالفة قائمة مركبة من قبل طالب الترخيص ابلغ بها تطبيقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا المرسوم. يتقد سكرت الوزارة بعد انتقام خمسة ايام من تاريخ استلامها كتاب الاستعلام، بمثابة عدم وجود مخالفة.

٨ - ٢ على الادارة المعنية وخلال ثلاثة ايام من تسلمهما موافقة الدائرة الفنية ان تسلم صاحب الطلب اشعاراً بقيمة الرسوم المترتبة لغير طلب الترخيص المعن لمصلحة تسجيل السيارات والآليات بوضع الاعلانات على المركبات والآليات كافة:

- ١٥٠ ٠٠٠ /ل. (مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية) للأضرار البشرية؛

- ٧٥٠ ٠٠٠ /ل. (سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية) مجموع الأضرار المادية والمحمدية عن كل حادث؛

٧ - ٢ - ٥ مستند يثبت عدم اضاءة الاعلان بواسطة التعدي على شبكات الطاقة؛

٧ - ٦ اذا كانت اللوحة ضمن املاك خاصة، يرفق موافقة من صاحب العقار مسجلة لدى الكاتب العدل او عند مع صاحب العقار سجلاً وفقاً للاموال لدى الكاتب العدل والبلدية ضمن النطاق البلدي او القائم مقامية (في القضاء) وذلك خارج النطاق البلدي؛

اذا كانت اللوحة ضمن املاك الادارات العامة والمصالح المستقلة، يرفق موافقة من الادارة المختصة شرط مراعاة هذه الادارة لاحكام هذا المرسوم؛

اذا كانت اللوحة في الاملاك العامة ضمن النطاق البلدي بما فيها تراجمات الطرقات الغير مزودة بأرقام، يعود القرار الى رئيس البلدية مع مراعاة احكام هذا المرسوم وقانون البناء؛

٧ - ١ - ١ نسخة واحدة من خريطة الموقع بمقاييس ١/١٠٠ ومن خريطة اللوحة الاعلانية بمقاييس ١/٢٠ تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الارض وطريقة تثبيتها وللمواد المصنوعة منها؛

٧ - ٢ - ٢ نسخة واحدة عن مصور واجهة البناء بمقاييس ٥٠/١ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الاعلان عليه؛

٧ - ٣ - ٣ صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبنية المحبطة مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على المصور؛

٧ - ٤ - ٤ بالنسبة لللوحات على اسطح الابنية (Roofstop Sign) ولللوحات من الفئة (د) ولللوحات على واجهات البناء (Wall Mural) المركبة بشكل «Scaffolding» يجب ان تتم دراسة هندسية للهيكل والشاسي موقعه من المهندس المسؤول الذي يشرف على التنفيذ وعلى مسؤوليته؛

٧ - ٥ كفالة مصرافية غب طلب وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم.

٧ - ٦ يجب ان يتضمن طلب الترخيص المعن لمصلحة تسجيل السيارات والآليات بوضع الاعلانات على المركبات والآليات كافة:

البند / ٩ - ١ / من هذه المادة.

٩ - ٦ يحجب تجديد الترخيص عن طالبه في حال تبين انه يملك اية لوحة مخالفة لاحكام هذا المرسوم.

#### **المادة العاشرة: الكفالة المصرفية**

١٠ - ١ ضماناً لحسن التنفيذ، على كل طالب ترخيص او صاحب ترخيص بمعهوم هذا المرسوم ان يرفق بطلب او يقدم خلال مهلة الثلاثة أشهر المعنوية بموجب المادة الثامنة عشر من هذا المرسوم، كفالة مصرفية غب الطلب لمصلحة وزارة الداخلية والبلديات بقيمة /٣٠ . . . . . ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) تجدد تلقائياً ولا تلغى او تسترد الا في حال ازالة جميع الاعلانات التابعة الشركة المعنية.

١٠ - ٢ تقدم كل شركة كفالة مصرفية واحدة الى وزارة الداخلية والبلديات مهما كان عدد اللوحات التي ترغب بترخيصها في كافة البلديات.

#### **الفصل الثالث**

#### **أحكام مختلفة**

##### **المادة الحادية عشر: تحديد حصة المعلن من اللوحات الاعلانية**

لا يسمح لأي معلن ان يحصل في النطاق البلدي الواحد على اكثر من عشرة بالمئة من العدد القانوني والسمح به للوحات الاعلانية وتعتبر الشركات العائدة للمعلن واحد او تلك التي يساهم فيها المعلن نفسه او زوجه او احد اولاده القاصرين بمثابة شركة واحدة.

##### **المادة الثانية عشر: حملات التوعية وغيرها**

١٢ - ١ لأي من الادارات الرسمية ان تستعمل مجاناً نسبة لا تزيد عن العشرة بالمئة من مجموع اللوحات المخصصة في منطقة عقارية ما وذلك عند اطلاقها حملات للتوعية والتوجيه على ان تكون لمدة اقصاها سبعة ايام في كل محلة وعلى ان لا يتجاوز مجموع الايام عن الثلاثين خلال السنة الواحدة.

١٢ - ٢ على كل شركة ان تنظم جدولأً بتنقيماتها لحملات هذه الادارات.

١٢ - ٣ لأي من الادارات الرسمية ان تستعمل مجاناً وجه من وجبه لوحات الاذان المدني (فقة (أ)) لوضع خرايط المدينة او اعلانات تابعة للمدينة او البلدة.

**المادة الثالثة عشر: بيان اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص**

١٣ - ١ يجب ان يثبت على احدى زوايا اللوحة

استلامه الامر بالدفع وذلك تحت طائلة رد طلب الترخيص.

٨ - ٣ على الادارة المعنية ان تبلي بطلب الترخيص في مهلة اقصاها أسبوع من تاريخ ضم الایصال بالدفع الى ملف الترخيص. وفي حال عدم البت بطلب الترخيص ضمن مهلة اقصاها أسبوع من تاريخ ضم الایصال بالدفع الى ملف الترخيص، تعتبر اللوحة الاعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.

٨ - ٤ على صاحب الرخصة التقيد ببعض من البند ١٠ / ٣ من المادة الاولى من هذا المرسوم تحت طائلة نزع اللوحة الاعلانية على نفسه ومسؤوليته. وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص دون ان يكون لصاحبها الحق بالاعتراض بأي تعريض.

٨ - ٥ مع مراعاة احكام المادتين الحادية عشر والثامنة عشر من هذا المرسوم، تعطى الافضليه في الترخيص لأول مرة الى المستدعي الذي كان لديه آخر ترخيص قانوني عند صدور هذا المرسوم وقام بتركيب لوحة مرخصة قانوناً في الموقع عينه.

##### **المادة التاسعة: تجديد الترخيص**

٩ - ١ على صاحب العلاقة الذي يرغب بتجديد الترخيص ان يتقدم بطلب خطياً الى الادارة المعنية خلال فترة شهرين من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه والاسقط حقه بالتجديد ونزع اللوحة الاعلانية على نفسه ومسؤوليته.

٩ - ٢ يضم طلب تجديد الترخيص لائحة مفصلة بالواقع مع قياسات اللوحة ورقم تعریف كل لوحة.

٩ - ٣ على الادارة المعنية خلال مهلة ثلاثة أيام المذكورة اعلاه، ان تستعلم خطياً لدى وزارة الداخلية والبلديات عن وجود اي مخالفة قائمة مرتکبة من قبل طالب الترخيص ابلغ بها تفصيناً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا المرسوم. بغير سكتوت الوزارة بعد انتصانه خمسة ايام من تاريخ استلامها كتاب الاستعلام، بعثة عدم وجود مخالفة.

٩ - ٤ تبلي الادارة المعنية بطلب التجديد خلال مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب بعد التأكد من توفر جميع الشروط القانونية.

٩ - ٥ وفي حال الموافقة على تجديد الترخيص، تعتد الاصول المنصوص عنها في البند ٨ / ٢ من المادة الثامنة من هذا المرسوم والا اعتبر صاحب العلاقة بحكم المختلف عن تقديم الطلب وفقاً لما ورد في

والإ يصار إلى تزعمها على نفقته ومسؤوليتها. كما يجوز للادارة إزام صاحب اللوحة تزعم اللوحة مباشرة على نفقته ومسؤوليتها في حال لم يكن وضعها أهلاً للتأهيل والصيانة.

١٥ - ٣ يحضر على صاحب اللوحة الإعلانية رمي بقايا الملصقات القديمة تحت اللوحات. في حال المخالفة، يوجه إليه إنذار من الادارة، وفي حال تكرار المخالفة، تلغى الرخصة على مسؤولية صاحب اللوحة وتسلم الملصقات القديمة إلى شركات إعادة التصنيع.

١٥ - ٤ يحضر على صاحب اللوحة الإعلانية رمي المنشيرات والبيانات وبقايا الإعلانات المنزوعة عن اللوحات وما شابهها على الطرقات العامة وفي جوارها.

١٥ - ٥ على صاحب اللوحة الإعلانية عدم ترك الخيال والروابط البلاستيكية متداولة من اللوحات الإعلانية (ليونبيول) وعدم رميها على الأرض ويترتب لزالتها.

١٥ - ٦ عند فك اللوحة، يجب على صاحبها إعادة تثبيط الرصيف أو إعادة الأرض إلى ما كانت عليه سابقاً بازانة كل بقايا القاعدة الحديدية من براغي وقوف (فروروهات) أو رقبة العمود التي يمكن أن تسبب الضرر الجسيدي للعمارة والإ يصار إلى إزالتها كل هذه البقايا على نفقه ومسؤولية صاحب اللوحة.

#### المادة السادسة عشر: إزالة المخالفات

١٦ - ١ توجه الادارة المعنية إلى أصحاب اللوحات المخالفة لاحكام هذا المرسوم كتاباً يوجب إزالة المخالفة في مهلة ١٠ أيام تحت طائلة إزالة الادارة المخالفة على مسؤوليتهم ونفقتهم.

١٦ - ٢ تبلغ الادارة المعنية وزارة الداخلية والبلديات خطياً بوجود المخالفة بالتزامن مع توجيهها الكتاب المذكور في البند ١٦ - ١ / اعلاه، كما وتلتفها عند إزالة المخالفة.

١٦ - ٣ وتحصل الاكلات المتوجبة عن تزعم اللوحات المخالفة بمرجع مسودات تحصيل تصدر عن الادارة المعنية بإعطاء التراخيص، كما يحق للادارة المعنية الطلب من وزارة الداخلية والبلديات لهذه الغاية صرف الكفالات المصرفية المذكورة في المادة العاشرة من هذا المرسوم.

١٦ - ٤ تزيل الادارة المعنية الإعلانات غير

الإعلانية تحت طائلة تزعم اللوحة المخالفة على مسؤولية ونفقته صاحبها:

- اسم صاحب اللوحة؟

- رقم و تاريخ التراخيص؟

- رقم تسلسل تعريف مختلف لكل شركة على ان ترسل كل شركة لاحتها إلى البلدية؛ هذا الرقم مكون من ثلاثة ارقام على الاقل.

١٣ - ٢ يعطى لكل لوحة رقم، وإذا كانت ذو وجهين يسمى الوجه العرجاه للطريق A والوجه الثاني Z.

١٣ - ٣ وإذا كان هناك لوحتان الواحدة ملائمة للآخر تسمى اللوحة الملائمة للطريق A والداخلية B على ان يكون ظهرها اسمه Z.

001Z



001A

001B

المادة الرابعة عشر: إزالة او تعديل موقع تثبيت اللوحات الإعلانية

للادارة حفاظاً على الانظام العام او عند تنفيذ تخطيط او استعمال او توسيع الطريق ان تزيل او تعدل في موقع تثبيت اللوحات الإعلانية دون ان يكون لصاحب اللوحة الحق بالطالبة بأي تعريض من اي نوع كان. وفي حال رفض صاحب اللوحة إزالتها او اجراء التعديل المطلوب، يصار إلى تزعم اللوحة على مسؤولية صاحب اللوحة ونفقته، وعلى ان تعيد الادارة له فرق المرسم المعتبر عن المدة المتبقية من مدة التراخيص بعد حسم كلة تزعم اللوحة.

المادة الخامسة عشر: تركيب وصيانة وتنزع اللوحات الإعلانية

١٥ - ١ يجب ان تركز اللوحة الإعلانية بطريقة قوية تقاوم العواصف والرياح حفاظاً على السلامة العامة، وذلك على مسؤولية صاحب اللوحة.

١٥ - ٢ يتوجب على صاحب اللوحة الإعلانية تأمين صيانتها بصورة مستمرة. وفي حال المخالفة يحق للادارة توجيه إنذار إلى صاحب اللوحة بوجوب صيانتها خلال مهلة ١٠ أيام في حال وضعيتها يستوجب ذلك

وزير الإعلام	وزير الشؤون الاجتماعية
الأعضاء: رمزي جرج	الأعضاء: رشيد درباس
وزير التربية	وزير التهجرين
الأعضاء: محمد المشنوق	الأعضاء: نيس شبظين
وزير الشباب والرياضة	وزير العمل
الأعضاء: عد المكتب العلوي	الأعضاء: سمعان قرني
وزير العدل	وزير الاقتصاد والتجارة
الأعضاء: أشرف ريفي	الأعضاء: آلان حكيم
وزير الثقافة	وزير التربية والتعليم العالي
الأعضاء: زيمن عربجي	الأعضاء: الياس بو صعب

**مرسوم رقم ١٣٠٣**  
**اعطاء حواجز مالية للبلديات المحيطة**  
**بمطعم عبيه - عين درايفيل**  
**عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٨/٣/٦٦**  
**لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١**

إن مجلس الوزراء،

بناء على التستور لامعما المادة ٦٢ منه،  
 بناء على المرسوم الاسترادي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣، وتعديلاته (قانون البلديات)،  
 بناء على القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (اعطاء حواجز مالية للبلديات المحيطة بمطعم عبيه - عين درايفيل واعفاتها من بعض الاقتطاعات والمتوجبات المستحقة عليها) لاسيما البند (٣) منه،  
 بناء على المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ١٩٧٩/٤/٦ وتعديلاته (تحديد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل)،

بناء على الرأي الاستشاري ٢٠١٤/٨١٩، الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠،  
 بناء على المادة ٦٤ من قانون موازنة العام ٢٠٠١،  
 بناء على التراخيص وزراء الداخلية والبلديات والمالية والبيئة،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥،  
 يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يُدفع من أموال الصندوق البلدي المستقل مبلغ قدره ٣٦,١١٨,٠٤٤,٠٠٠ ل.ل. (قط ستة وثلاثون ملياراً ومية وثمانية عشرة مليوناً واربعة واربعون ألف ليرة لبنانية)، يخصص لاعطاء البلديات المحيطة بمطعم عبيه - عين درايفيل حواجز مالية عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ ولغاية

المرخصة على نفقة ومسؤولية صاحبها دون أي سابق اذار.

**المادة السابعة عشر:** الغاء الأحكام المخالفة  
 بالغى المرسوم رقم ٨٨٦١ / ١٩٩٦/٧/٢٥ تاریخ كما تتفق جميع التصوصات التي تختلف احكام هذا المرسوم او لا تختلف مع مضمونه.

**المادة الثامنة عشر:** احكام انتقالية  
 ١٨ - ١ على أصحاب الاعلانات الخاصة لاحكام هذا المرسوم والمرخصة قبل صدوره والتي لا تزال سارية المفعول تسوية وضعهم وفقاً لشروط المنصوص عنها في هذا المرسوم خلال مهلة ثلاثة أشهر دون ان يتزلف عن ذلك رسم اضافي للفترة المتبقية من الترخيص.

لا تمنع الادارات المعنية اي ترخيص جديد وفقاً لاحكام هذا المرسوم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

١٨ - ٢ على أصحاب الاعلانات المرخصة والتي لا تزال سارية المفعول قبل صدور هذا المرسوم والتي تكون اعلاناتهم غير قابلة للتسوية، تزعمها خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ ابلاغهم بذلك والا يصار الى تزعمها على تفاصيل ومسؤولياتهم. وتعتبر الرسوم المستوفاة عن المدة التي تسبق تزعمها حقاً للادارة، وبعد لصاحب العلاقة فرق الرسم عن المدة المتبقية من الترخيص. وتحصل الاكلاف المتوجبة عن تزعم الاعلانات بمرجع سدادات تحصيل تصدر عن الادارة المعنية بابطاء التراخيص.  
**المادة التاسعة عشر:** يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء	ببيروت في ١٥ كانون الثاني ٢٠١٥
وزير الففاعي الرمثي	صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء	الأعضاء: سمير مقيل
الأعضاء: تمام سلام	وزير الزراعة
وزير الإتصالات	الأعضاء: أكرم شهيب
وزير الطاقة والنفط	وزير الطاقة والنفط
الأعضاء: غازي زعيتر	وزير الأشغال العامة والتخطيط
وزير السياحة	وزير المالية
الأعضاء: ميشال فرعون	الأعضاء: علي حسن خليل
وزير الصحة العامة	وزير الصحة العامة
الأعضاء: محمد قباني	الأعضاء: ولد أبو قاعر
وزير الصناعة	وزير الصناعة
الأعضاء: جبران باسبعين	الأعضاء: حسين الحاج حسن
وزير الداخلية والبلديات	وزير دولةشؤون التنمية الإدارية
الأعضاء: نهاد المشنوق	الأعضاء: نبيل دي فرج